وقال لا ادفعك حتى تعطيني العين التي فيكك فاردها فوضعت على يدي عدل فهلكت العين ان مات يد
العدل في يده والاخر في يد صاحب هذه الموضوعة في يدي عدل هل يجب الضمان اجاب رحمه الله الا
اذا كان ذلك العين غصبا في يده لانه اذا كان غصبا يصح الرهن به وسئل ايضا عمن رهن غير مصحفا
واجاز لولده ان يتعلم منه القران ويقراءه فذهب الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع هل يضمن اجاب
لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاي الدين السمرقندي يقول على انه يضمن ولا يكون
هذا ايداع الصبي بل يكون بمنزلة شيء هو في عياله لان تركه هنا استهلاك وتضييع بخلاف ما اذا
هلك في حالة الاستعمال فاذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة
فقد كتبنا ما مر في آخر فصل التصرفات الفاسدة في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون
مضمونا ضمان المستاجر ذكر في عارية شرح الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب
ووجوب الضمان استاجر دابة من بخرى وقبضها فله ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في
الكتب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في فتاوي قاضي ظهير وقد ذكرنا تمامه في
ضمان المستعير وفي فتاواه استاجر حمارا من كيني الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار
ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار في علفه كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان تصير اليه صاحب
الحمار اياما فانفق ثم هلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم
الراكب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع ايضا وذكر في العدة استاجر دابة الى السمرقند
فعجزت عن المضي وبالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار
ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه
ضرورة وعذرا و ذكر فيها ايضا الحمار المستاجر اذا عيي او عجز عن المضي فباعه المستاجر واخذ
ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا في الحمار
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى فهو ضامن لقيمته
واقعة الفتوى استاجر حمارا ليحمل عليه وله حمار آخر حمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق
سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك هل يضمن قيل ان كان بحال لو تبع الحمار
المستاجر يهلك حماره او متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا بما ذكر في اجارات الذخيرة ان
الاجير انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة اذا
ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند لا يضمن قلت وذكر
اجارات الذخيرة ايضا اذا كان للمستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب
عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى ان كان غاب عن بصره فهلك قائلا
عند الافتاء وفي الفتاوي استاجر اذا دخل الحمار في سكة فيها نهر فضرب فوقع مع الحمل في النهر
فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا وهو بحال لا يسع فيه ذلك الحمل يضمن وان كان
يقدر الحمار على المضي وزيادة مع ذلك الحمل كان يخف عليه في الضرب حتى وسقط فرده فهو ضامن
والا فلا ضمان حمل كرابيس اخرى فاشتغله اللصوص فطرح الكرابيس والحمار جميعا ويسعى فعدا وهو

دفعهم

دفعهم لا يضمن فيه الكرابيس رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فافرغ الحطب ونقله فاطلب الحمار
حائطا او شجرا فوقع ثمه وهلك ان كان المستاجر ساقه سوقا عنيفا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف
عليه لا يضمن جماعة آجر كل واحد منهم حمارة من انسان وساعوا اليه ثم قالوا للواحد منهم اذهب انت مع
هذا الحمير فنحن لا نعرفه فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد
واحد الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه لا ضمان على المتعاهد لانهما اودوه تبعا هو ما في يد غيره
استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر فاغفل المبعوث في الطريق
بامر من الغاحور وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث في فتاوى
النسفي اجر دابة الى مكان معلوم واستاجر رجلا ليذهب مع الدابة قال له ارجع مع العير فلقوا
العفير ورجع العير وتخلف الاجير واشتغل الدابة اياما في عمل نفسه ثم رجع مع الآخر فاعتبر على
الدابة يضمن الاجير لانه خالف حين استعملها والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ فان لم يستعملها لا يضمن وان لم يرجع
مع العير الاول لانه قال مع العير مطلقا وقد فعل فلا يضمن وقد مرت المسئلة في ضمان الاجراء
رجل استاجر حمارا وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غاب عن بصره حين
دخل المنزل ضمن والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر مع الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذة او يكون في القرى وقد ذكرنا جنس هذا في العارية وقال صاحب الذخيرة
ورايت في بعض الفتاوى اذا ربط الحمار المستاجر على باب داره ودخل داره فلم يخرج
فلم يجد الحمار انه ضامن ان غاب عن بصره من غير فصل استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب
الحمار او سرقه انسان فان راه يذهب او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة
عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما المستاجر حمارا فربطه على ارتفاع
في البلد في سكة نافذة وثمه اقوام نيام فيسوا في عيال المستاجر لانهم آجرانه قالوا ان كان
المستاجر استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في الاجارة ركوب المستاجر بنفسه
وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ضمن بحفظ الدابة تضييعا لها لا يضمن وان كان المستاجر
شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ركوب نفسه ليس له
ان يودعها من اجنبي على ما مر فاذا لم يشترط ركوب نفسه فله الايداع كذا في الذخيرة
بمعناه وان كان المستاجر لم يستحفظهم يضمن على كل حال قال صاحب الذخيرة ومن هذا
الجنس رجل استاجر حمارا او استاجر رجلا ليحفظه فهلك الحمار في يد الاجير ان كان المستاجر
استاجر الحمار ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان لانه في الاول ليس له ان
يودع وفي الثاني له ان يودع استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستاجر ولم يطلبه
ان كان ذهب منه بحيث لا يراه وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان
ايسا من وجوده بعد ان طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه فان ذهب وهو يراه ولم
يمنعه فهو ضامن من يريد به اذا غاب عن بصره لانه كان يمنعه فقط قصر في الحفظ قال صاحب
الذخيرة وعلى هذا اذا استاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخان فاشتغل بشرط الجنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)